

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: اعتراض على رسم على القيمة التأجيرية

المرجع: المعاملة رقم ٢٠١٧/١٢٢٩ تاريخ ٢٠١٧/٢/٧

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبيّن ما يأتي:

أن السيد يوسف سلامة قد سبق له أن تقدّم باعتراض سماه تصحيح خطأ مادي ناتج عن تخمين غير واقعي، وطلب إعادة النظر بالقيمة التأجيرية المخمنة للقسم الذي يشغله بالإيجار من العقار رقم ٨٠٢/المصيطبة وتسجل هذا الاعتراض تحت رقم ٢٢٠٥٠ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥. وأن هذا الاعتراض قد أحيل إلى لجنة الاعتراضات بتاريخ ١/٩/٢٠١٦.

وبالرجوع إلى قانون الرسوم والعلاوات البلدية يتبين أن المرجع للبت بالاعتراض هو الإدارة البلدية، إلا أن هذا القانون قيّد البلدية بمهل محددة بحيث وفق المادة ١٤٩ من هذا القانون فإذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة، وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعاً بالمطالعة.

ولذلك بعد إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات ترتفع يد الإدارة البلدية عن الملف ولا يعود بإكان الإدارة البلدية إعادة النظر بالمعاملة التي تنظر بها لجنة الاعتراضات، والقول بغير ذلك قد يؤدي إلى صدور قرارات متعارضة.

ولهذا يتعدّر الإجابة لمطلب المستدعي، كذلك لا مكان لتطبيق المادة العاشرة من قانون الرسوم والعلاوات البلدية لأن المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٦ تاريخ ٢٤/٥/١٩٩٤ قد أوقفت العمل بهذه المادة، بنصّها على الآتي: "يتوقف العمل باحكام المادة العاشرة من القانون الرقم ٦٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون الرقم ١٦٠ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٢".

استناداً لما تقدّم :

- ١- ارتفعت يد الإدارة الضريبية عن الملف بعد إحالته إلى لجنة الاعتراضات.
- ٢- إن المادة ١٠ من قانون الرسوم والعلاوات الضريبية معلقة بموجب قانون ولا يمكن تطبيقها.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٢٢ شباط ٢٠١٧

عصام نعمة الحائل  
Sussan